



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et
Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère De L'enseignement Supérieur Et De
Recherche



جامعة عبد الحميد ابن باديس
مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأعدار القانونية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الاستاذة:

زاموش فاطمة الزهراء

الشعبة حقوق

إعداد الطالب:

صاير يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن عبو عفيف رئيسا

الأستاذ: رحوي فؤاد مناقشا

الأستاذة: زاموش فاطمة الزهراء مشرفا مقرر

تاريخ المناقشة 2020-09-29

السنة الجامعية 2020-2019

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة " زاموش فاطمة زهراء " والتي ساعدتني كثيرا في إعداد

مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس

جامعة مستغانم من درستي ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو

بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبتي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب والدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

يوسف

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبتي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرس والدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

يوسف

الْمَقْدِمَةُ

لقد عرف الفكر الإنساني تغيرات كبيرة مست مختلف مجالات العلوم والمعارف الإنسانية ما نتج عنه ارتقاء الإنسانية في أسلوب معيشتها وكذلك في طريقة تفكيرها ، بسبب الظروف التي مرت بها كل مرحلة من مراحل الحياة البشرية، فاكتشف أفاقا جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية ما انعكس بالضرورة على النظام القانوني وخاصة قانون العقوبات باعتباره الحلقة في هذا النظام، حيث أصبح يهدف من خلال قواعده القانونية الجزائية إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية بوضعها معايير لتقييم سلوك الأفراد في المجتمع فتلزمه بإتباع سلوك محدود، وذلك عن طريق الجزاءات التي تتضمنها ممثلة في العقوبة والتدابير الأمنية.

ويعتبر من بين أهم علامات تطور تطبيق العقوبة والحد من قسوتها وكذلك الإنقاص والنزول بعدد الجرائم المعاقب عليها على وجه التحديد بعقوبة الإعدام وظهور أكار جديدة من شأنها إصلاح المجرم، ولعل أهم ما طبع العقوبة هو إخضاعها للمبادئ التي نصت عليها مختلف الدساتير الدولية ومن بينها نخص بالذكر الدستور الجزائري من خلال المادة 160 منه والتي نصت صراحة على أنه: "العقوبات الجزائية تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية".

وفي ظل كل هذا التطورات والمجريات التي طرأت على البشرية فإن الهدف من إرساءها واحد وهو تكريس مبدأ عدالة العقوبة باعتبارها ضرورة اجتماعية والذي يقتضي أن تكون هناك ضرورة لتقريرها، والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط، كما يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم المرتكب فيجب أن تتضمن معنى الإيلاء بغير زيادة أو نقصان فلا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا يمكن للمصلحة تبرير القسوة.

وجعل المشرع العقوبة تتراوح بين حدين من أجل تحقيق العدالة حد أقصى وحد أدنى ويختار القاضي أيهما إلى تحقيقها حسبما تفسح عنه شخصية الجاني، واستنادا إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة المطروحة.

وأبعد من هذا فقد كرس المشرع الجزائري على غرار باقي الشرائع النظامية نظامين هامين يجيزان للقاضي في إطار السلطة المخولة له في تقدير الجزاء والخروج عن هذين الحدين وتقدير عقوبة دون الحد الأدنى أو تزيد عن الحد الأقصى أو الإعفاء منها نهائيا وذلك في إطار الأعدار القانونية المعفية والمخففة التي نص عليها القانون وألزم بها القاضي عند توفرها، وهذا دائما في إطار احترام مبدأ الشرعية التي رسم القانون فيها للقاضي الحدود التي لا يمكنه تجاوزها عند تطبيقه للأعدار القانونية.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع لأعدار القانون أهمية بالغة تتمثل في كيفية تطبيقها وإجبار القاضي على الأخذ بها في حالة توفرها، وكذلك الجرائم التي تطبق عليها هذه الأعدار هي جرائم محددة في نصوص قانونية واضحة وصريحة باختلاف جرائم أخرى لا يمكن تطبيق الأعدار القانونية عليها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة النصوص القانونية التي تنظم الأعدار القانونية في الجزائر، ومدى فعالية تطبيقها واقعا، وما هي الجرائم التي تطبق عليها، بالإضافة إلى الإحاطة بكل ما يخص موضوع الأعدار القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار الموضوع بناء على أسباب ذاتية موضوعية تتمثل في:

أ. أسباب ذاتية:

- ميول ورغبة شخصية في دراسة الموضوع

- موضوع في مجال تخصصنا
- فضول للتعلم في الموضوع ومعرفة محتواه

ب. أسباب موضوعية:

- التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تنظم موضوع الأعدار القانونية
- إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا الموضوع

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والذي كان ضروريا لشرح وتوضيح المواد القانونية فقمنا أحيانا بكتابتها على الهامش وأحيانا أخرى في المتن، كما استخدمنا المنهج الوصفي من خلال وصف الموضوع ونقل الوقائع القانونية وتعريف مختلف العناصر والخصائص المتعلقة به.

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

هل يأخذ التشريع الجزائري بالأعدار القانونية؟

صعوبات الدراسة:

كباقي البحوث العلمية واجهتنا بعض العوائق والصعوبات في بحثنا هذا خاصة أثناء جمع المراجع، حيث أن المكتبات أغلقت بسبب موجة جائحة وباء كوفيد 19 الذي ضرب العالم، نسأل الله أن يعافينا منه، وعليه فقد اعتمدنا على المراجع الإلكترونية المتوفرة بالإضافة إلى القليل جدا من المراجع التي استطعنا الحصول عليها، وفي الختام قدمنا عملا بذلنا فيه جهدا كبيرا لذلك نتمنى أن يكون في المستوى.

وقد ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين وفق خطة ثنائية محضة، في الفصل الأول مبحثين وفي كل مبحث مطلبين يتضمن كل مطلب فرعين، نفس الخطة اتبعناها خلال الدراسة في الفصل الثاني، حيث كان عنوان الفصل الأول الإطار العام للأعدار القانونية، بينما الفصل الثاني تطرقنا فيها إلى الأعدار القانونية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

تمهيد:

الأعذار القانونية هي الأسباب التي تعفي من العقوبة أو تخففها يستخلصها المشرع نفسه، وينص عليها في القانون ليلزم بها القاضي أو المحكمة في الدود التي وردت في النص القانوني متى ثبت قيامها، أو هي الأسباب التي ينص عليها القانون ويكون من شأنها تخفيف العقوبة أو رفعها كلياً، ولما كانت لا توجد من غير نص فقد نص على ذكرها القانون، وتكون إما معفية من العقاب أو مخففة له.

الأمر الذي يتعين معه أن تكون كل الأعذار منصوص عليها في القانون وهي مع إنها لا تنتج الآثار نفسها إلا أنها تعد من طبيعة واحدة لأن المشرع هو وحده الذي يتكفل بتحديدتها بموجب نص صريح إذا أن مبرراتها قانونية بحتة، ويعود أمر استقصائها لمحكمة الموضوع التي تكون ملزمة بإعمالها حال قيامها، فإن من خصائص هذه الأعذار إذا وميزاتها أن تكون شرعية أو قانونية تستمد وجودها من النص، وأن تكون ملزمة للقاضي أو المحكمة من حيث التطبيق حال توافرها، وهي لا تؤثر في بقاء الجريمة بل تؤثر في العقوبة.

المبحث الأول: مدخل عام للأعذار القانونية

تعتبر الأعذار القانونية بصفة عامة محصلة فكرتين فلسفيتين هما المنفعة العامة الاجتماعية وفكرة العدالة اللتين نادتا بهما المدرستين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية فظهرت المدرسة الحديثة في محاولة منها للتوفيق بين المدرستين، وذهبت بالقول أن الإدراك قد لا يتوافر بصورة كاملة لدى كافة المجرمين، مما يعني أن حرية الاختيار لديهم تكون غير مكتملة، فيترتب عن ذلك عدم اكتمال أو نقص في مسؤوليتهم، ونقص المسؤولية هذا يتخذ صورته في العقوبة، مما يستدعي تخفيف العقوبة عن المجرم بمقدار مسؤوليته.

وإن أي قدر من العقاب أكثر مقدار ما أحدثته الجريمة من ضرر، لا يتف مع مقتضيات المنفعة الاجتماعية بمعنى أن مقدار العقوبة يجب أن يتناسب مع مقدار ما يتوافر لدى المجرم من خطورة إجرامية.

ونحاول من خلال هذا المبحث وضع تعريف شامل للأعذار القانونية من حيث اللغة والاصطلاح دون إغفال للتعريف الفقهي والجانب القانوني والذي هو تخصصنا ومحور اهتمامنا الأول.

المطلب الأول: ماهية الأعذار القانونية

تبنت أغلب التشريعات المعاصرة فكرة العذر من خلال إقدامها على حصر الوقائع والظروف التي اعتبرت أَعذاراً توجب على القاضي الجنائي تخفيف العقاب على الجاني وذلك حسب حالة العذر والشروط الواجب توفرها بصورة ملزمة، فالقاضي الجنائي له سلطة واسعة في اختيار الجزاء المناسب في إطار الحدود التي رسمها المشرع.

وعادة ما تنص الوانين على حدين للعقوبة من مواجهة الجريمة، حيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين، غير أن هذا الأمر يبدو نوعاً ما قاسياً في بعض الحالات، وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضالة خطورة فاعلها، ففي مثل هذه الحالات نجد المشرع يتدخل مباشرة ويلزم القاضي بتخفيف العقوبة إلى الحد المقرر قانوناً في ركن يسمى الأعذار القانونية المخففة.

يعتبر العذر القانوني المخفف بمثابة مكافأة أو منحة على سبيل التحذير أو التشجيع في حمل المجرم عفويا على عدم متابعة المشروع الإجرامي، وفي تسهيل اكتشاف الجرائم من قبل السلطة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

العذر في اللغة: هو الحجة التي يعتذر بها، وجمعه أعذار، وهو مأخوذ من مادة عذر يقال عذر الرجل، أي كثرت عيوبه، وعذره في فعله يعذره عذرا.

يقول جلا وعلا في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم "ولو ألقى معاذيره" بمعنى أنه ولو جادل عن نفسه، وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم "لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم" أي حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، وقال في هذا الصدد أبو عبيدة "ولا أراه إلا من العذر" أي يساوجبون العقوبة فيكون لمن يعذبهم ويقال في المثل: "أعذر من أنذر" أي اعتذر اعتذارا يعذر به، ولفظ العذر في نطاق هذا المعنى يتسع ليشمل كل سبب يبيد أحد الأشخاص ملتصقا به المسامحة والرحمة والصفح عما بدر منه من فعل يستوجب اللوم والمؤاخظة عليه.¹

¹حسن أحمد محمد هيكل، الأعذار في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص 23.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح فقد أدرج الفقه بصورة مكثفة تعريف الأعذار القانونية المخففة للعقوبة فقد عرفها الأستاذ جمال إبراهيم الحيدري بأنها: " حالات نص عليها القانون توجب القاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود بينها القانون".

وبالإضافة إلى ذلك هي الأحوال والأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامه الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، والتي خصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً، أو الحكم بتدبير يلاءم تلك الخطورة.¹

كما عرفها أيضا الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: " أسباب حددها المشرع أوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم"، وعرفها الدكتور محمد محسن عبد العزيز بأنها: " أوضاع خصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة".

ويضيف كذلك الفقيه السيد حسن البغال أن: "الأعذار القانونية لا تلغي العقوبة وإنما تخفف منها فقط كما يفهم من تسميتها، ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون والذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في الجرائم وعقوباتها، فتخضع لقواعد عامة تحكمها.²

و الأعذار القانونية هي أسباب التخفيف الوجوبي حصرها المشرع الجزائي في المادة 52 من قانون العقوبات، كما أن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت مغفية وإما تخفيف العقوبة إذا

¹ حسن أحمد محمد هيكال، المرجع السابق، ص 24.

² المرجع نفسه، ص 25.

كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

والأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو للإعفاء منها على حسب الأحوال المقررة فهي محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز طبقاً لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها فلا عذر بغير نص، وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة، فالقانون يلزم القاضي بالتخفيف عند توافر الأعذار المخففة في حين يجيز له التخفيف عند توافر الظروف المخففة يكون وسيلة لتفريد القانوني، وهي نوعان أعذار قانونية معفية وأعذار قانونية مخففة¹.

والأعذار هي أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع الجزائي ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات².

المطلب الثاني: خصائص الأعذار القانونية

بعد أن تعرفنا على الأعذار القانونية في المطلب الأول من هذه الدراسة، سوف نتطرق من خلال المبحث الثاني إلى تسليط الضوء على خصائص الأعذار القانونية وما تتميز به من مميزات تجعلها تضيء عليها الصبغة القانونية، حيث أنها تكتسي صفة الشرعية التي تضيف لها قوة قانونية في تطبيق العذر القانوني بعيد عن كل أشكال الغموض واللبس الذي قد يعترض المتهم أثناء استفادته من العذر القانوني إذا ما كان يخول له القانون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها والتي يجب أن تتوفر في المتهم من أجل الاستفادة من الأعذار القانونية

¹ حسن أحمد محمد هيك، المرجع السابق، ص 26.

² تنص المادة 52 من قانون العقوبات على ما يلي: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسئولية غما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

سواء أعذار مخففة، أو أعذار معفية تماما للعقوبة في بعض الحالات التي أجازها المشرع الجزائري من خلال النص عليها صراحة في قانون العقوبات.

وبدورنا سوف نقوم بعرض مفصل لخصائص الأعذار القانونية خاصة بخاصية من خلال ما يلي، بداية بالشرعية القانونية التي تتميز بها الأعذار القانونية والتي تعتبر مسألة واقعية في حد ذاتها، حيث انفرد بها المشرع الجزائري، ثم نتحدث عن الالتزام الذي يمس القاضي ، حيث يجد نفسه ملزما بتطبيق العذر القانوني إذا ما كان للمتهم الحق في الاستفادة منه وفق ما ينص عليه القانون، وصولا إلى خاصية عدم المساس بوجود الجريمة، حيث أنها تبقى قائمة رغم استفادة المتهم من العذر القانوني، وأخيرا ميزة التأثير على العقوبة بطبيعة الحال عند الاستفادة من العذر القانوني سوف تنزل العقوبة.

الفرع الأول: الشرعية والالتزام

من بين خصائص الأعذار القانونية خاصة الشرعية وخاصية الالتزام، سوف نتعرف على كل خاصية في ما يلي:¹

أولا: الشرعية

تعتبر الشرعية مسألة واقعية انفرد المشرع بالنص عليها صراحة، ووجب على القاضي العمل بها، فهي تخضع إلى مبدأ التحديد التشريعي، فلا يوجد عذر إلا بنص فالمشرع وحده دون غيره من يحدد الأعذار، مبينا في ذلك شروط كل عذر والوقائع التي يجب توافرها ومدى التخفيف من العقاب عند توافرها، وهي خاصية تخص التشريع وحده فليس للقاضي الجنائي بأي

¹حسن احمد محمد هيكل، الاعذار في القانون الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص27.

حال من الأحوال أن يقول بعذر من تلقاء نفسه، وليس له أيضا اعتبار العذر متوفر، حيث لا تتوفر شروطه التي نص عليها القانون، كما ليس له إغفال عذر تتوفر شروطه القانونية.¹

ويترتب على خضوع الأعذار القانونية إلى مبدأ التحديد التشريعي وجود خلاف في الفقه والقضاء، بصدد قواعد تفسير العذر، فذهب البعض إلى القول بأن صفة الشرعية لأعذار قانونية مخففة توجب تفسير النصوص الخاصة بها تفسير ضيق لأن النصوص متضمنة أعذار وردت على سبيل الحصر، فلا عذر إلا في أحوال التي عينها القانون وعليه لا يصح التوسع في تفسيرها أو القياس عليها حتى لا يتجاوز العذر النطاق الذي أراده له القانون وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي.²

ثانيا: الالتزام:

بمعنى أن الأعذار القانونية ملزمة وتوجب على القاضي الجنائي تطبيقها عند توافر شروطها، فالقاضي ملزم بالنزول بالعقوبة المقررة للجريمة وفق قواعد محددة في القانون سلفا في حال توافر العذر وتوافر شروطه، وهي نتيجة منطقية للتحديد التشريعي الذي يحكم الأعذار القانونية، فالقاضي ملزم بالتخفيف عندما ينص القانون على ذلك صراحة، ويستتبع ذلك إلزام القاضي بتسبيب الحكم الذي يحول على العذر القانوني.³

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2006، الجزائر، ص 51.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 52.

³ المرجع نفسه، ص 53.

الفرع الثاني: عدم المساس بوجود الجريمة والتأثير على العقوبة

يعتبر عدم المساس بوجود الجريمة ومسألة مدى تأثير العقوبة من بين مميزات الأعذار القانونية، وسوف نحاول فيما يلي شرح كل منها:

أولاً: عدم المساس بوجود الجريمة

بمعنى أن وجود الجريمة تبقى قائمة ولا تتأثر بوجود الأعذار القانونية، فلا يطرأ أي تغيير على الجريمة وتبقى موجودة بكامل أركانها، فلا يترتب على توافر العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها.

ثانياً: التأثير على العقوبة

بمعنى أن العذر القانوني يؤثر على العقوبة، إذ يترتب عليه النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر قانوناً، بالإضافة إلى بعض الخصائص التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- لا يخول لأي جهة أخرى غير جهة الحكم النطق بالعذر القانوني، فلا يجوز النطق به على مستوى التحقيق أو الاتهام لأنه ليس من وظيفتها تطبيق العقوبة.
- أسباب عدم المسؤولية الشخصية والأعذار المعفية هي من الأحوال الخاصة بالشخص الفاعل فلا يستفيد منها شركاؤه في الجريمة.
- ليس للقاضي أن يقرر وجود أعذار معفية دون نص قانوني صريح يجبر له ذلك.
- العذر المعفي له طابع إلزامي فإذا توفر وجب على القاضي الحكم به وتطبيقه دون أن يحق له مخالفته لأي سبب حتى ولو أوحى له بالكثير من التساهل والتعارض والتسامح مع العدالة ومبادئ المسؤولية.

ولقد أورد المشرع الجزائري استثناء على ذلك في المادة 91 من قانون العقوبات¹ بخصوص الجرائم الماسة بالدفاع الوطني، إذا أجازت للقاضي أن يعفي أقاربه، أو أصحاب الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

- يترتب عن ثبوت العذر المعفى من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة.
- يتحمل المستفيد من العذر المعفى المصاريف القضائية والمسئولية المدنية الناتجة عن تصرفاته.
- العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه²

المبحث الثاني: أنماط الأعذار القانونية

فالأعذار القانونية هي أعذار يتسع نطاقها إلى كل أنواع الجرائم، فهي حالات شخصية موضوعية حددها المشرع لحماية المتهم.

كما أنها ظروف معينة يلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية والأعذار القانونية نوعان، نوع يترتب على وجود رفع العقوبة إطلاقاً فهي أعذار معفية ونوع يترتب على وجوده تخفيف العقوبة فهي أعذار مخففة

المطلب الأول: الأعذار القانونية المخففة

الأعذار القانونية المخففة العامة هي أعذار يتسع مجالها إلى جميع أنواع الجرائم جنائيات، جنح ومخالفات متى توافرت شروط العذر، ومن بين تطبيقاتها في القوانين العقابية المختلفة، عذر صغر السن وكذلك تجاوز الدفاع الشرعي.

¹ أحمد مجحودة أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر، ص119.

² أحمدة مجحودة، المرجع السابق، ص120.

ومن يرتكب جريمة ما سواء كانت بحق الأفراد، كالاغتداء على أموالهم وأعراضهم أو بحق المجتمع كنشر الفساد والفوضى فيه، فلا بد أن ينال عقوبة رادعة تعمل على تطهير المجتمع من أمثال هؤلاء المجرمين، غير أن واقع الجرائم ليست جميعا على وتيرة واحدة فقد تتوفر ظروف في جريمة تختلف عن أخرى، وإن كانت نفس الجريمة ما يؤدي إلى اختلاف العقوبة فيها فقد يمر الجاني بظروف من شأنها تشديد العقوبة عليه، وفي المقابل قد تتوفر ظروف من شأنها تخفيف العقوبة على فاعلها بناء على طبيعة الجاني والجريمة المترتبة والظروف المحيطة أيضا.

الفرع الأول: عذر صغر السن والاضطرابات العقلية والنفسية

من خلال هذه الفرع سوف نتحدث عن عذر صغر السن وعذر الاضطرابات العقلية بالتفصيل.

1. عذر صغر السن

يمكن القول بأن عذر صغر السن هو عذر افتراضي يفترضه المشرع واقعة قانونية معينة فيأخذ القاضي بعذر صغر سنه لعدم نضجه وقلة وعيه العقلي.

أولا: في القانون

العذر القانوني الذي يمنح لصغير السن ينطوي على افتراض من جانب المشرع أن الحدث وبسبب صغر سنه يكون مستوى نضجه العقلي أقل مستوى من النضج العقلي لدى البالغ لسن الرشد، مما يستدعي تخفيف العقوبة في حقه بما تتلاءم في نوعها أو مقدارها مع مستوى نموه العقلي.

فإطار ارتكاب الجريمة من طرف الطفل يتجاوز إطار القانون الجزائي لكون تصرفه يخضع للطبيب أكثر من خضوعه للقاضي، فهو فعل خطير بالنسبة للطفل وكذلك بالنسبة للمجتمع، لأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام الغد.¹

ولقد نظم المشرع الجزائري عذر صغر السن من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري² بقوله: "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير حماية أو لعقوبات مخففة"، فمتى تحقق أو توفر لدى القاصر المرتكب للجريمة شرط بلوغه السن من 13 إلى 18 سنة، فليس للقاضي الجنائي إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة أو بتدبير الحماية.

ولقد المشرع الجزائري في المادتين³ 50 و⁴ 51 من قانون العقوبات، العقوبات التي حدد يخضع لها القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة كما يلي:

- أ. إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- ب. إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس يحكم على القاصر بالحبس بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها متى كان بالغاً.
- ت. يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة كاملة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سبق ذكره، ص 42.
² الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

³ المادة 50 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

⁴ نص المادة 51 من قانون العقوبات على: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

كما حددت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية¹ تدابير الحماية والتهديب كما يلي:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانتة أو شخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة
- وضعه في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض
- وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك
- وضعه في مصلحة الخدمة العامة المكلفة بالمساعدة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة²

ثانياً: في الفقه الإسلامي

يحدد المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي سن الرشد ب 15 سنة للذكر والأنثى بينما يحددها المذهب المالكي ب 18 سنة، ويوافقهم في ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وإن كان يفرق بين الذكر والأنثى، فجعله في الذكر 18 سنة وفي الأنثى ب 17 سنة.

¹ تنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من اقتلع أو أخرج أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلّف طعاماً وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير.
- كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة.
- كل من أرسل على شخص أي شيء مصحوب ورسالة يذكر فيها أنه في إمكانه قبول مقابل دفع ثمنه المحدد أو إعادته على مرسله حتى لو كانت إعادته على نفقة المرسل إليه، وذلك متى لم يكن الأخير قد سبق له أن طلبه.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سبق ذكره، ص 60.

ويذهب فقهاء الإسلام بآن الطفل بتمامه السابعة حتى بلوغه يسمى بالصبي المميز وذلك تمييزاً له عن الصبي الذي لم يبلغ سن السابعة، على أن بلوغه السابعة من عمره ليس قرينة قاطعة للدلالة على التمييز، بمعنى أنه يجوز إثبات العكس، فإذا بلغ الصبي سن السابعة، وثبت أنه غير مميز بأن اتضح أنه لا يدرك الضرر من النافع والغبن الفاحش من اليسير وأن البيع سالب وأن الشراء جالب، بقي على حالته الأولى واعتبر غير مميز بصرف النظر عن سنه.¹

وتظهر العلة في اعتبار الشخص الذي بلغ سن السابعة من عمره مميزاً، اعتباراً أن الغالب في من وصل إلى هذا السن يعتبر مدركاً بعض الشيء بتكون بعض القوى العقلية لديه، لأن النمو العقلي يسير مع النمو الجسمي.

وقد اعتبر الشارع الحكيم بلوغ سن السابعة دليلاً على التمييز في حق الجميع ما لم يثبت خلاف ذلك، ويستمر حتى يبلغ الحلم، والصبي المميز في هذه السن لا يكون أهلاً للتكاليف المدنية، وعليه فإنه لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها مسئولية جنائية وعليه فمسئوليته تأديبية وليست جنائية.²

2. الاضطرابات العقلية والنفسية:

بعض القوانين والتشريعات العقابية وعلى اعتبار أن الشخص المضطرب عقلياً أو نفسياً أو ما يعرف بالقصور أو النقص العقلي المؤدي إلى انتقاص الوعي أو الإرادة تكون اتجهت إلى أن مسئوليته تكون جنائية مخففة، لذلك قررت العديد من القوانين اعتبار هذا النقص العقلي عذراً مخففاً عاماً، بشرط أن ينقص هذا الاضطراب العقلي من وعي أو إرادة الجاني، وقد

¹مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2019، ص36.

²المرجع نفسه، ص38

أخذت التشريعات الجنائية الأوروبية بالعدر المخفف للمجرم المصاب باضطراب عقلي أدى إلى إضعاف تمييزه.¹

الفرع الثاني: عذر تجاوز الدفاع الشرعي

يأخذ بعذر تجاوز الدفاع الشرعي في حالة ما تواجدت فعلا حالة الدفاع الشرعي في حد ذاته، وبالتالي ف؟إن تواجه شرطا لازما للقول بأنه تم دفع اعتداء أو أذى عن النفس.

أولا: في القانون

من المتعارف والمتفق عليه أن نشوء الدفاع الشرعي يعد شرطا أساسيا للكلام عن تجاوز حدوده، بمعنى أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا إذا وجد الدفاع الشرعي في حد ذاته، ويمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه: "دفع اعتداء إجرامي على وشك الوقوع لدرء خطر عن نفس المدافع أو عن ماله أو عن نفس غيره أو ماله".²

وبالتالي يتحقق تجاوز الدفاع الشرعي عند انتقاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي يهدد المعتدى عليه، بمعنى أن التجاوز لا يتحقق إلا عند انتقاء شرط التناسب، فيترتب عن ذلك مسئولية المتجاوز الجنائية، إلا أنها مسئولية تختلف عن مسئولية من لم تتوافر بالنسبة إليه شروط الدفاع الشرعي، وعليه يجب التفرقة بين أوضاع ثلاثة وهي:

- إذا كان التجاوز متعمدا عن إدراك وتمييز
- إذا كان ثمرة في تقدير الخطأ جسامة فعل الدفاع وتجاوزه حدود الدفاع الشرعي
- تجرد الفعل المدافع من العمد والخطأ في أن واحد فكان وليد الاضطراب وعدم السيطرة على الإرادة فيتجاوز حدوده بحسن نية، وقد قلنا بالمسئولية الجزائية العمدية في الحالة

¹مداني كريمة، المرجع السابق، ص39.

²مزياني علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسئولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2018، ص 44.

الأولى، وغير العمدية في الحالة الثانية، أما في الحالة الثالثة فهي التي تكون موضوعا للعدر المخفف للعقاب.¹

وقد عالج القانون الجزائري حالة تجاوز الدفاع الشرعي من خلال المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري² والتي تنص على: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والضرب من الأعذار الذي ارتكبها لدفع أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها، إذا حدث ذلك أثناء الليل، وتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40".³

ففي هذه الحالات جميعا، ومتى ثبت العذر القانوني المخفف مقترنا بها يجب على القاضي تخفيف العقاب على النحو المحدد في 283 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها لإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

¹ مزياي علاء الدين، المرجع السابق، ص 45.

² تنص المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري على: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40".

³ تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري على: "يدخل ضمن حالات الضرورة للدفاع المشروع:

- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل".

ثانيا: في الفقه الإسلامي

ذهب فقهاء الإسلام إلى أن المصول عليه يعتبر متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي أو مخلا بمعيار القوة اللازمة لدفع الاعتداء، فإذا استعمل قوة أكبر من القدر اللازم لرد الاعتداء الصائل، كأن يكون مما ينبغي أن يدفع بالعصي، فيدفع بالسلاح، أي لم يراعي الترتيب الموضوعي لحد الضبط الذي يتمثل في الدفع بأيسر السبل أي الأخف فالأخف.

ومنه فكل زيادة يأتيها المدافع تعتبر تجاوزا غير مشروع يسأل عنه مع مراعاة ظروف المصول عليه وملابسات الاعتداء من حيث الزمان والمكان.¹

ومن خلال مختلف النصوص الفقهية، وغيرها من النصوص التي تكلمت في هذا المجال، يمكن القول أن الفقه الإسلامي قد عالج مسألة تجاوز الدفاع الشرعي، حيث أعتبر المعتدى عليه متجاوزا لحد الدفاع المشروع إذا استعمل قدرا من القوة أكبر من القدر اللازم لرد الاعتداء من قبل الصائل، ويكون مسئولا من الناحيتين الجنائية والمدنية إذا كان في وسعه رد اعتداء الصائل بقدر من القوة أقل من القدر الذي استعمله فعلا.

المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة الخاصة

تعد الأعذار القانونية المخففة الخاصة تلك الأعذار التي تصب على إنزال العقوبة وتخفيف منها إلى الحد المنصوص عليها قانونا وذلك بحسب الجريمة وظروف ارتكابها وحالة الجاني ووفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا يتم الأخذ بالعدر القانوني المخفف.

¹مزياني علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص47.

الفرع الأول: عذر الاستفزاز

في حالة ما إذا تم استفزاز الجاني من قبل الضحية وارتكب جريمة، حيث أعطى المشرع مكانة خاصة لعذر الاستفزاز واعتبره من بين الأعذار المخففة الخاصة للعقوبة.

أولاً: في القانون:

يعتبر عامل الاستفزاز أكثر الأسباب التي تناولها المشرع واعتبرها عذراً للتخفيف وهو بذلك أعطى لهذا العذر مكانة خاصة ضمن منظومته القانونية، فوجب البحث عن الأساس الذي يقوم عليه الاستفزاز كعذر مخفف من العقاب، بمعنى ما هو معيار اعتبار الاستفزاز عذراً مخففاً من مسؤولية الجاني.¹

وهناك نظريتان تحكمان عامل الاستفزاز

1. النظرية الشخصية:

وتعتبر أن الاستفزاز يثير في نفس الشخص الذي يتعرض له ثورة من الغضب الشديد والجامح تنتابه بصورة فجائية وفورية، فيفقد السيطرة على أعصابه ويختل ميزان الإدراك لديه وتخفف قوة تفكيره، فتدفع إرادته بصورة هوجاء فيقلل ذلك من أهلية تحمله للمسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها.²

¹ مزياني علاء الدين، المرجع السابق، ص 48.

² عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص 76.

2. النظرية الموضوعية:

التي تقوم على أساس تكافؤ الأخطاء بين المثير للاستفزاز والمثار به، فالشخص المستفز عليه عملا هو المذنب الأول، ومن العدل والإنصاف أن يطرح خطأ فاعل الجريمة من خطأ المعتدى عليه عملا بقاعدة المقاصة، فتصبح مسؤولية الجاني أخف فاعتبار الاستفزاز عذرا مخففا من مسؤولية الجاني يقوم على أساس مبدأ منطقي هو تحميل المجني عليه جزء من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها الجاني لأنه المذنب الأول غير حالات الاستفزاز عديدة ومختلفة ولا يمكن حصرها، ويختلف الاستفزاز حسب الدافع وحسب الشخص في حد ذاته، فقد يستفز تصرف معين شخصا في حين أن نفس التصرف قد لا يثير أي عاطفة لدى شخص آخر، مما ينبغي يعني أنه لا يمكن حصر جميع حالات الاستفزاز وإعطائها نفس الدرجة الإثارة التي تحدثها في نفسية المثار بها.¹

ولقد عمل التشريع الجنائي على تحديد وتفصيل حالات الاستفزاز، محددًا الحالات التي رأى أنها تشكل أكثر من غيرها أعذار تستوجب التخفيف من العقاب على سبيل الحصر ونص عليها بنصوص قانونية واجبة التطبيق من طرف القاضي الجنائي راسما له الحدود التي تلزمه بأن ينزل من خلالها العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة فليس للقاضي الجنائي أي سلطة في تطبيق هذه الأعذار إلا في المجال والنطاق الذي حدده المشرع، وذلك لقطع الطريق عن فرضية هذا الاستغلال هذا العذر على طلاقته، فقد يصبح مدعاة لتبرير الجرائم ليكون بذلك عاملا مهددا لاستقرار المجتمع لأمنه، وذلك من خلال ارتكازه في قياس مدى خطورة الاستفزاز ومدى تأثيره على الجاني على معيارين أساسيين هما:²

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 77.

² قرين تركية، الأعذار والظروف وأثارها على الجزاء، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر

2009، ص 58.

1. المعيار الشخصي:

لمعرفة وجود الاستفزاز من عدمه، يجب أن يكون تقدير الاستفزاز ذاتيا شخصيا بمعنى أنه يجب النظر إلى الشخص المستفز لمعرفة إن كان هناك استفزاز أو لا، وذلك من خلال الاستناد إلى تكوينه ومركزه الاجتماعي وظروفه الخاصة، كما أنه بالإضافة إلى ذلك لا يجب التركيز على نتيجة الاعتداء فقط وإنما يجب أن ينظر إلى تأثير هذا الاعتداء على المعتدى عليه، وما كان له من صدى في نفسه، حيث يعتمد هذا المعيار على أثر خطورة الاعتداء في نفسية من وقع عليه، بحيث يصبح المعتدى عليه في حالة لا يستطيع السيطرة على نفسه ويندفع لرد الاعتداء بارتكاب الجريمة.¹

2. المعيار الموضوعي:

يقوم هذا المعيار على نوع الاعتداء ودرجة خطورته على الشخص العادي من ناحية الحالة المادية والنفسية، والمقصود بالشخص العادي أن يكون طبيعيا في جسمه وعقله ويفقد السيطرة عند ما يتعرض إلى موقف مثير ومستفز ومباشر.

وعادة ما يفقد الشخص السيطرة على نفسه إذا اكتشف بنفسه مثلا خيانة زوجته في حالة زنى، غير أنه لا يكون كذلك إذا سمع بذلك، ومعناه أن الشخص العادي يستطيع الاحتفاظ بالسيطرة على نفسه، ويظهر درجة من كبح الغضب في الظروف الواقعية.²

¹قرين تركية، المرجع السابق، ص59.

²عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

وعليه يقوم هذا المعيار بالأساس على الشخص العادي الذي أحاطت به ظروف جعلته يتصرف على النحو الذي تصرف به، ومن هنا يجب افتراض الشخص العادي محاطاً بنفس الظروف التي أحاطت بالجاني وأثرت فيه، ومتى ما كان كذلك فإنه يعتبر عذراً يجب الأخذ به، أما إذا كان العكس فإنه يستبعد ولا يأخذ به.

ولقد ساد في أوساط الفقه اختلاف حول الاعتماد على أحد المعيارين أو على الاعتماد على كيهما والرأي الراجح هو الاعتماد على كلا المعيارين بصورة مجتمعة بمعنى الأخذ بمعيار الشخص العادي مضاف إليه المعيار الشخصي، أي أن الشخص العادي محاط بظروف خاصة أدت إلى استفزاز الجاني.¹

وتجد أعذار الاستفزاز تطبيقاً لها في التشريع الجزائري من خلال ما نص عليه قانون العقوبات في مواده، 277² - 278³ - 279⁴ - 280⁵ - 294⁶، وهي أعذار أدرجها المشرع مقترنة بجريمة أو جرائم محددة كلما رأى ضرورة لذلك وهي:

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 80.

² المادة 277 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

³ المادة 278 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

⁴ تنص المادة على: "يستفيد مرتكب القتل و الجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس الزنا".

تنص المادة 280 على: "يستفيد مرتكب جناية الخشاء من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوعه هناك بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بالعنف أو بغير عنف".

⁶ تنص المادة 294 على: "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز أو الخطف".

أ. أعذار متعلقة بجرائم القتل والضرب والجرح:

طبقا للمادة 277 من قانون العقوبات الجزائري¹: " عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص آخر، فيدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح على المعتدى عليه".

ومن الشروط الواجب توافرها للأخذ بهذا العذر:

- أن يكون الاعتداء بالضرب ومن ثمة فإن السب والتهديد و الاهانة لا يصلحون عذرا.
- أن يكون الضرب شديدا.
- وقوع الضرب على الأشخاص، ومن ثمة فإن تخريب ملك الغير لا يصلح عذرا.
- أن يكون الضرب أو القتل من فعل المعتدى عليه نفسه.

وأضاف المشرع في نفس السياق أنه لا عذر في جنائية قتل الأصول وذلك استنادا إلى المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري²، وبالتالي لا يجوز التعذر بالاستفزاز في هذه الجنائية³.

كما تضمنت المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: " عذر التسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو لأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار متى دفعت الفاعل لارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح⁴.

¹تنص المادة 277 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

²المادة 282 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

³فريس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014، ص 101.

⁴المرجع نفسه، ص 107.

ومن الشروط الواجب توافرها للأخذ بهذا العذر:

- أن تكون الجناية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدى عليها.
 - أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجئة المعتدي وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان.
 - أن يكون الاعتداء أثناء النهار
 - أن تكون الأماكن المستهدفة معدة للسكن أو مسكونة أو من ملحقاتها.
- ب. عذر التلبس بالزنا:

اشتملت المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري على: "عذر صفة الزوجية في جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجه الآخر وشريكه متلبسين بجريمة الزنا، فيرتكب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح.

ومن الشروط الواجب توافرها للأخذ بالعذر القانوني:

- إن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته.
- أن يكون الزوج قد فاجئ بنفسه الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا.
- أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي تم فيها مفاجئة الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا.¹

¹ سارة قريمس، المرجع السابق، ص 108.

ج. عذر متعلق بجريمة الخصاص:

تضمنت المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري: "عذر ارتكاب جناية الخصاص متى دفعت الفاعل إلى ارتكابها فور وقوع هتك عرض".

ومن بين الشروط الواجب توافرها للأخذ بالعذر القانوني:

- أن تكون جناية الخصاص من فعل المعتدى عليه نفسه.
- أن ترتكب جريمة الخصاص لحظة وقوع الاعتداء.
- أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاص وقع إخلاء بالحياة والعنف.

د. عذر متعلق بجريمة الإحلال بالحياة على قاصر:

اشتملت المادة 281 من قانون العقوبات الجزائري على: "عذر ارتكاب جريمة الضرب والجرح إذا كان الفاعل قد دفعه إليها، مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياة على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة.

ثانياً: في الفقه الإسلامي:

لم يتناول فقهاء الإسلام الاستفزاز كعذر مخفف للعقاب، ولم يعرفوه كما فعل فقهاء القانون، ولكنهم تكلموا كثيراً عن رؤية الرجل زوجته وهي تزني وأثر المفاجأة بهذا الوضع على ما قد يرتكبه من جرائم في هذه الحالة.¹

¹ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 82.

واختلف فقهاء الإسلام حول هذه الحالة فذهبوا إلى رأيين:

1. الرأي الأول:

قام بإنكار قيام الزوج بقتل زوجته إذا ما رآها تزني هي ومن يزني معها أو أحدهما، وأن أقدم على ذلك فوجب القصاص منه، وحجتهم أن قتل الزناة المتلبسين بالزنا:

- إما أن يكون قيام الحد عليهم وهذا حق ثابت.
- وإما أن يكون تغييرا للمنكر، لأن استخدام القوة والسلاح من أجل تغيير المنكر من اختصاص الولاية دون الناس.

2. الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الزوج إذا رأى زوجته وهي تزني جاز له أن يقتلها هي ومن يزني بها، فإن فعل ذلك فلا قصاص ولا دية ولكن بشرط أن يثبت الزوج وقوع القتل أثناء التلبس بالزنا سواء بالبينة أو بالإقرار.¹

الفرع الثاني: أعذار خاصة أخرى

حدد المشرع الجزائري الأعذار القانونية وقسمها على سبيل الحصر إلى أعذار عامة والتي سبق ذكرها وأعذار قانونية خاصة، حيث خصص لكل عذر وقائعه التي يفرضها على الواقع، وكذا مدى التخفيف عند توافر هذه الوقائع، وعرفها على أنها: "هي الأعذار القانونية التي يقتصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد محدد من الجرائم التي نص عليها القانون

¹ محمد نورين، الظروف المخففة والأعذار القانونية في القانون الجزائري، مذكرة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص77.

صراحة، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت فيه، وترد النصوص المقررة لهذه الأعذار في القسم الخاص من قانون العقوبات.¹

ثم إن الصفة الإجرامية التي يكتسبها الفعل بخضوعه لنص تجريمي ليست ثابتة في كل الأحوال، بالإضافة إلى الأعذار المذكورة سابقة سوف نذكر أعذار خاصة أخرى.

أولاً: عذر المبلغ

العذر المبلغ نصت عليه المادة 26 من القانون المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية من خلال الفقرتين 2 و 3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "... إذ يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان قد حصل بعدد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات".

كما تخفض العقوبة أيضا درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وقد نصت المادة 31 من القانون رقم 08/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في 25/12/2004² على أنه: "تخفيض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل

¹ محمد نورين، المرجع السابق، ص78.

² القانون رقم 08/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.¹

وتخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد 18 من 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

في حين نصت المادة 49 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² المادة 28 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب³.

ومنه فالإبلاغ عن هذه الجرائم بعد المتابعة يستفيد المبلغ من تخفيف العقوبة فقط عكس الإبلاغ قبل المتابعة أين يستفيد صاحبه من الإعفاء الكلي من العقوبة.

ويبقى للظروف والأسباب في تقرير العقوبة ولطريقة الاستناد إليها وتوضيحها أهمية كبيرة في صحة الحكم.⁴

ثانياً: عذر التوبة

تطرق المشرع إلى عذر التوبة من خلال المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري⁵ حيث نص على: "... اذ يستفيد مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي من تخفيض

¹قرين تركية، الأعذار والظروف وأثرها على الجزاء، مرجع سبق ذكره، ص 65.

²المادة 49 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³المادة 28 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب.

⁴المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁵المادة 294 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

العقوبة إذا أفرج طواعية عن الضحية، ويختلف التخفيف بحسب المدة التي يتم فيها الإفراج عن المخطوف أو المحتجز كما يلي:

أ. إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات وهنا نميز بين حالتين:

1. إذا كان اختطاف أو محاولة اختطاف شخص ما مهما بلغت سنه باستعمال العنف أو التهديد أو الغش، فالعقوبة الأصلية تكون هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة وغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.

2. أما إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب جسدي أو كان الدافع إلى الخطف تسديد فدية فقد جاء في نص المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري¹ على أن: "الجاني يعاقب بالسجن المؤبد، وفي كلتا الحالتين تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

ب. إذا وقع الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، أو إذا أعار الشخص مكانا لحبس أو لحجز المختطف، فالعقوبة الأصلية للجاني هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا استمر الحجز أو الحبس لمدة أكثر من شهر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة.

ج. إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية يبدو عليها ذلك أو بالانتحال اسم كاذب و بموجب مزور على السلطة العمومية أو إذا وقع القبض أو

¹المادة 293 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

الاختطاف بواسطة إحدى الوسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل، فالعقوبة الأصلية هي السجن المؤبد، وفي جميع الحالات تخفض العقوبة المقررة إلى الحبس من ستة أشهر إلى عامين.

د. إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فهناك حالتين هما:

1. إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد وتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.¹

إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد.

- إن استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر
- كل من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص
- إذا كان الاختطاف أو محاولة الاختطاف تمت باستعمال العنف أو التهديد أو الغش.
- إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

وفي جميع الحالات تخفض العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات مهما كان مقدار العقوبة الأصلية.²

ثالثا: عذر قتل الأم وليدها حديث العهد بالولادة

لقد تمت الإشارة إلى هذا العذر في المادة 261 من قانون العقوبات¹، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب

¹ عقيلة مراتب، الأعذار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2014، ص 52.

² المرجع نفسه، ص 53.

الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".²

وعليه فالمشعر الجزائري جعل من الأم التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة عذرا مخففا ولقد قضت المحكمة على أن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تقوم على العناصر التالية:

1. أن يولد الطفل حيا.
2. أن تقوم الجانية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا أو عدم إرضاعه أو الاعتناء به.
3. أن تكون الجانية أم للمجني عليه
4. توفر ركن القصد الجنائي

ولكي ينطبق العذر المخفف يجب قتل الولد عقب ولادته، غير أن عبارة "حديث العهد بالولادة" جاءت غامضة نوعا ما، وهو ما يخلق صعوبة لتحديد المدى الزمني الذي يكون فيه الطفل وليدا في نظر القانون، ولم يحدد المشعر الجزائري مدة معينة تزول بانقضائها عن المولود صفته كوليده.³

ورغم كل الجهود المبذولة من طرف المشعر في محاولة منه إلى تحقيق الانسجام الاجتماعي وتوطيد السلم في علاقات الناس من خلال مختلف القوانين التي يصدرها والتي أراد من خلالها تكوين مبدأ تفريد العقوبة، وذلك من خلال إعطاء الأهمية وتسليط الضوء على الفعل الإجرامي في خصوصيات تولده النفسي، ومن تجليات المشاعر التي دفعت إلى تنفيذه

¹المادة 261 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

²عقيلة مراتج، المرجع السابق، ص53

³المرجع نفسه، ص54.

وذلك للاقتراب من فكرة العدالة، وانطلاقاً من هذه الأهداف نجد أن المشرع تنازل إلى الحد الذي أَعفَى المتهم من العقوبة نهائياً رغم ثبوت ارتكابه للفعل الإجرامي، ومع هذا فإن الممارسة القضائية في تطبيق الأعذار المعفية أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ضعيفة جداً إن لم نقل منعدمة.¹

فقلما نجد الضمير الإنساني والأخلاقي لدى بعض الجناة يستفيق ويتوجه بمحض إرادته إلى التبليغ عن الجريمة التي اشترك فيها قبل نفاذها أو يتوب ويقدم الدليل على براءة الشخص أو يتراجع عن إقراره الكاذب بغية تقديم المساعدة للسلطات المختصة من أجل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وكل هذا مرده إلى جهل المواطن أن القانون يكافئه على ذلك، وذلك بإعفائه من العقوبة كلية أو تخفيفها، ولذلك نجده وبمجرد أن يشارك في الأعمال التحضيرية للجريمة وظناً منه أنه لا مفر من العقاب إن تمكنت السلطات القضائية من إلقاء القبض عليه فإنه يستمر في جريمته إلى تحقيق النتيجة أو تخبب لأسباب خارجة عن إرادته.²

¹ عقيلة مراتج، المرجع السابق، ص 55.

² المرجع نفسه، ص 56.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستنتج أن الأعذار القانونية هي أعذار معفية أو مخففة، لها سماتها التي تفرد وتتميز بها، يتم الحكم بها وفق ما يقتضيه القانون ويحميه كحق للمتهم له الحق في الاستفادة منه إذا ما توفرت فيه الشروط اللازمة.

ورغم الجهود المبذولة من قبل المشرع في سبيل تحقيق الانسجام الاجتماعي وتوطيد السلم في علاقات الناس من خلال مختلف القوانين التي يصدرها، والتي أراد من خلالها تكوين مبدأ تفريد العقوبة وذلك من خلال إعطاء الأهمية وتسليط الضوء على الفعل الإجرامي في خصوصيات تولده النفسي.

وعليه فإننا نجد المشرع تنازل إلى الحد الذي أعفى المتهم من العقوبة نهائيا رغم ثبوت ارتكابه للفعل الإجرامي، وفي حالات أخرى خفف العقوبة عن المتهم طبقا لما هو منصوص عليه قانونا ومع هذا فإن الممارسة القضائية في تطبيق الأعذار القانونية سواء المخففة أو المعفية أقل ما يمكنه عنها أنها ضعيفة جدا هذا وفق إحصائيات تقدمها المحاكم الجزائية في هذا الشأن.

الفصل الثاني

تمهيد:

ينطوي موضوع الأعذار القانونية في التشريع الجزائري أهمية بالغة، حيث أنها تنصب على أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي وهو أمر في غاية الحساسية والصعوبة وتتأكد هذه الحساسية والصعوبة من خلال عدم استقرار التشريع نسبيا فيما يتعلق بمسألة الأخذ بالأعذار القانونية سواء المخففة منها أو المعفية للعقوبة نهائيا، أضف إلى ذلك التبادل الحاصل بين مختلف التشريعات العربية في مجال تطبيق الأعذار القانونية.

غير أنه يتطلب للأخذ بالأعذار القانونية أن يكون الجزاء حيث نوعه ومقداره وطريقة تنفيذه متلائما مع شخص الجاني، وأن تتوفر في هذا الأخير الشروط الواجب توافرها وتكون الجرائم والإجراءات وفقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، كما يجب في المقابل أن يكون الجزاء يرضي شعور الناس بالعدالة كلما كان متناسبا مع جسامة الجريمة، مع مراعاة مبررات حقيقية وواقعية للاستفادة من الأعذار القانونية سواء المخففة أو المعفية.

المبحث الأول: مقومات الأعذار القانونية

أحيانا يرتكب الشخص جريمة بسبب ظروف ومؤثرات تدفعه إلى ارتكابها سواء مؤثرات داخلية أو خارجية، وبعد بدء التحقيق في الجريمة المرتكبة على القضاء أن يأخذ في بعض الحالات المنصوص عليها ووفق الشروط والإجراءات اللازمة والمتبعة بالأعذار القانونية يقرر القانون لاحقا إذا ما كان المتهم سيستفيد من أعذار مخففة أم أعذار معفية وذلك حسب الجريمة التي ارتكبها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث مفصلا.

ويختلف مفهوم الأعذار القانونية عن الظروف المخففة ولو أن البعض يخلط بينهما لكن هناك ما يميز كل منهما عن الآخر في الكثير من النقاط والتي سنتعرف عليها من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: ضوابط الأعذار القانونية

إن الحديث عن مقومات وركائز الأعذار القانونية يحصرنا أمام حالتين لا ثالث لهما، ضابط شخصي وهو لصيق بالمجرم الذي قام بارتكاب جريمته بدافع عدم قدرته التحكم والسيطرة على نفسه فيرتكب جريمته في لحظة غضب ثم يتراجع ويعلن توبته ما يجعله سببا كافيا لتخفيف العقوبة لعدم بلوغها درجة عالية من الخطورة، والضابط الثاني هو الضابط المادي الذي يتمثل أساسا في ثلاث حالات منها ما يتعلق بالجانب المادي للجريمة ومنها ما يمس جانبها المعنوي والحالة الثالثة تتعلق بالنتيجة الإجرامية التي انتهت بها العملية الإجرامية.

الفرع الأول: الضابط الشخصي

في بعض الحالات ترتكب الجريمة نتيجة عوامل وأسباب تتعلق بالجاني تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويكون من شأن هذه العوامل إفقاد الجاني السيطرة على قدراته فيكون ذلك مبررا للتخفيف العقاب عليه لقلّة خطورته، كما أن سلوكه اللاحق على ارتكاب الجريمة كتوبته الصادقة أو إصلاحه للضرر الناشئ عن الجريمة كفيل بتخفيف العقاب ووفقا لذلك فإن الضوابط المتعلقة بالجاني ترتسم في حالتين وهما العوامل المتعلقة بحالة الجاني وكذا المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة.¹

أولا: العوامل المتعلقة بحالة الجاني:

التي تخص كل ما يتعلق بشخص الجاني من حيث سنه، حالته النفسية، فقد أولى التشريع الجنائي أهمية بالغة للسن ونضمه بأحكام خاصة، توجب على القاضي الجنائي أخذه بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة، أما بالنسبة للحالة النفسية فقد اعتبر التشريع الجنائي أن نقص الإدراك الناجم عن صورة الغضب الحاد بفعل الاستفزاز العنيف والمعاصر للارتكاب الجريمة عذرا مخففا للعقاب.²

ثانيا: العوامل المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة

وهي عوامل تتعلق عادة بما يبديه الجاني من سلوك بعد ارتكاب الجريمة تكشف عن ضالة خطورته بشرط أن يكون هذا السلوك سابقا على الحكم وأن يكون إراديا، وغير مشروط مثل إخبار السلطات عن الجريمة والمساهمين فيها، والاعتراف الكامل المؤدي إلى إظهار الحقيقة،

أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر، ص 127.

²المرجع نفسه، ص 128.

وقد اعتبر التشريع الجنائي أن السلوك اللاحق على ارتكاب الجريمة يكشف عن ضالة خطورة الجاني مما يستدعي اعتباره عذرا للعقاب.¹

الفرع الثاني: الضابط المادي

يتعلق الضابط المادي بالجانب المعنوي للجريمة أو الجانب المادي لها في حد ذاته أو ما تعلق منه بالنتيجة الإجرامية وحجم الضرر الذي أحدثه الجاني على الضحية.

1. الضابط المتعلق بالجانب المادي للجريمة:

يقصد بالضابط المادي السلوك الإجرامي في حد ذاته، حيث يعتبر مثل الإفراج طوعية عن الضحية المخطوف أو المحبوس أو المحجوز تعسفا عذرا مخففا للعقاب كما جاء في قانون العقوبات الجزائري أو في حالة الخاطف الذي يترك المخطوف في مكان أهل بالسكان فهذا السلوك يتعلق بماديات الجريمة.

2. الضابط المتعلق بالنتيجة الإجرامية:

المقصود به درجة الضرر أو تفاهته، فدرجة الضرر قد تكون عذرا مخففا للعقاب فالضرب الذي لا يحدث أي عجز أو جروح يعتبر عذرا مخففا للعقاب.

3. الضابط المتعلق بالجانب المعنوي:

تعطي أغلب التشريعات التي تبنت نظام الأعذار القانونية المخففة أهمية نفسية الفاعل من خلال التركيز على الباعث إلى ارتكاب الجريمة وعلى ثورة العاطفة لديه، بمعنى الاستفزاز الذي تعرض له، هنا هو الاستفزاز العنيف الذي يحدث نتيجة ثورة من الغضب لدى الجاني تفقده

¹ أحمد مجعودة، المرجع السابق، ص 130

السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت بمعنى أنها تؤثر في أهليته للمسؤولية الجنائية فتتقص منها، وقد اعتبرت أغلب التشريعات الاستفزاز عذرا مخففا للعقاب.

المطلب الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن الظروف القانونية

يعني تعبير الظروف مجموعة من العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة إنما قد تؤثر على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها، والظروف القانونية نوعان ظروف مشددة وظروف مخففة، وللبحث في مفهوم الظروف القانونية المخففة والمشددة، يستوجب بيان مقصود كل منهما، والتركيز على أهم خصائصهما، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنظرا للجدل الكبير حول الأعذار القانونية والظروف القانونية وما يكتنفهما من انتقادات حول رؤية تشابه أو اختلافهما فقررنا التعرف على الفرق بينهما من خلال الفرق الثاني.

الفرع الأول: تعريف الظروف القانونية

الظروف القانونية المخففة هي ظروف يلجأ إليها القاضي عند توفر شروطها في الجاني، فيأخذ له بالظرف القانوني حسب الحالة والجريمة، ويقرر القاضي تخفيف العقوبة أو تشديدها وفق ما يراه مناسبا و في إطار ما هو منصوص عليه في القانون.¹

¹ أحمد مجهود، المرجع السابق، ص 131.

أولاً: الظروف القانونية المخففة

لم تتطرق معظم التشريعات الجنائية إلى مسألة تعريف الظروف المخففة، غير أن الفقه قام بتعريفها وتحديد موقفها لكي تتضح ملامح هذه الظروف ومن بينهم من عرفها على أنها: "الخصائص الشخصية أو الموضوعية غير المحدودة، والتي يمكن أن تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار الطبيعي نص عليه القانون".¹

وهناك جانب آخر من الفقه يعرفها على أنها: "تلك الصفات أو الوقائع التي قد تقترب بشخص المجرم والمجني عليه، أو أن تقترب بالنشاط الإجرامي في حد ذاته والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له".

كما تعرف الظروف المخففة بأنها: "عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعليها، مما يستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة".²

وفي تعريف آخر فإن الظروف المخففة هي: "حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم من أجل ارتكاب جريمة ما بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون، أو بعقوبة أخف من مقدارها في الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة".

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سبق ذكره، ص 45.

² المرجع نفسه، ص 46.

وعرفت الظروف المخففة كذلك بأنها: "تلك الظروف التي ترك المشرع أمر تقديرها لفظنة القاضي، وهي عبارة عن حالات تخفف من سامة الجريمة، وتكشف عن مدى خطورة فاعلها وتستوجب أو تجيز لقاضي تخفيف العقوبة أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة".¹

وعليه وانطلاقاً من مختلف التعاريف السابقة نستنتج أنها تتضمن معنى واحد يتمثل أساساً في أنه قد يوجد من الظروف ما يستدعي تخفيف العقوبة على المتهم إلى دون الحد المقرر للعقوبة في القانون، وتترك لتقدير القاضي فمن غير المستطاع الإحاطة بجميع الظروف والوقائع ولذلك أبحاث التشريعات للقاضي كلما رأى ذلك مناسباً ولازماً تخفيف العقوبة.²

حيث أن القاضي هو الشخص الوحيد الذي يقدر الظروف والمبررات التي تجعله يعمل على تخفيف العقاب على المتهم، إما بإنزال العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر للجريمة أو تغيير عقوبتها بعقوبة أخف حسب اقتناع القاضي الشخصي، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ بقولها: "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"، فإذا أراد عمل أو تركها دون مراقبة عليه، ولا يمنع القاضي من تطبيق المادة السابقة باستعمال الظروف المخففة".

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46.

² المرجع نفسه، ص 47.

³ المادة 212 الأمر رقم 02/05 مؤرخ في 23 يوليو 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 07.

ثانيا: تعريف الظروف المشددة:

تعرف الظروف المشددة بأنها: "مجموعة العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وبترتب على توافرها وجوب أو جواز أخذ المتهم بالشدة بأن يحكم عليه بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون، أو بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر لها".

كما عرفت بأنها: "حالات يجب فيها على القاضي أن يجوز أو يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة".

وللظروف المشددة مفعول معاكس لمفعول الظروف المخففة حسب لأنها تجيز للقاضي أو توجب عليه رفع العقوبة إلى ما فوق الحد الأقصى المقرر أصلا للعقوبة مجردة من أسباب التشديد".¹

كما عرفها هشام أبو الفتوح بأنها: "العناصر التبعية العرضية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي قد تغير من وصف الجريمة الموجودة فعلا، فتتقلها من نص إلى آخر مستقل أو فقرة جديدة في ذات النص، أو تبقى على هذا الوصف مع احتفاظها في الحالتين باسمها القانوني بين مجموعة من الجرائم تخضع لأحكام مشتركة تتميز بها عن الطوائف الأخرى من الجرائم مع عدم تأثيرها على الجريمة من ناحية قيامها أو عدم قيامها وإنما تضاف إليها إذا كانت قائمة فعلا فتعدل من أثارها العقابية بتشديد العقوبة المقررة لها بحسب الأصل، إما برفعها أو تجاوز الحد الأقصى لها وإما بالنص على عقوبة أكثر جسامة".²

¹ سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2018، ص 19.

² المرجع نفسه، ص 20.

وعرفت الظروف المشددة أيضا بأنها "عناصر إضافية تابعة تلتحق أو تقترب بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليه وصفا جديدا يرتب أثرا مشددا في جسامه الجريمة وعقوبتها"، كما أنها: "عناصر إضافية محددة بالقانون يحددها لتشديد العقوبة على الجاني فوق تمل المقررة بموجب القانون أي تغليط العقوبة مؤثرا في جسامه الجريمة".

ومما سبق نخلص أن الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامه الجريمة بالزيادة، وعليه تحدث تأثيرا في جسامه العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد".¹

الفرع الثاني: الفرق بين الأعذار القانونية والظروف القانونية

بالنسبة للظروف المخففة للعقوبة هي أسباب ترك المشرع أمر تقديرها للقاضي يقوم باستخلاصها حسب ظروف كل واقعة، أما الأعذار المخففة للعقوبة فهي الأسباب التي تم النص عليها صراحة في قانون العقوبات ولا يملك القاضي تقديرها بنفسه.

وبالنسبة للأسباب المخففة للعقوبة فهي أسباب واسعة وكثيرة لا يمكن حصرها بينما الأعذار المخففة للعقوبة جاءت في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف في الأسباب المخففة للعقوبة أمر جوازي للقاضي فبإمكانه أن يأخذ به أو يتركه، أما في الأعذار المخففة للعقوبة فهو أمر وجوبي على القاضي أينما وجد عذر مخفف يجب أن يقوم بتخفيف العقوبة.²

¹ سعدي محمد، المرجع السابق، ص 21.

² <http://dspace.univ-msila.dz/> تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/05/20 على الساعة 18:15.

كما أن التخفيف في الأسباب المخففة للعقوبة لا يغير من وصف الجريمة فالجناية تبقى جنائية والجنحة تبقى جنحة، أما التخفيف في الأعذار المخففة للعقوبة فيمكن أن يغير من وصف الجريمة فيحول الجنائية إلى جنحة والجنحة إلى مخالفة بالإضافة إلى أن التخفيف في الأسباب المخففة للعقوبة قليل بالنسبة للأعذار المخففة للعقوبة في "مقدار العقوبة"¹.

المبحث الثاني: أثر الأعذار القانونية المخففة والمعفية

تبنت أغلب التشريعات المعاصرة ومن بينها التشريع الجزائري فكرة العذر القانوني، من خلالها إقدامها على حصر الوقائع والظروف التي اعتبرت أَعذاراً توجب على القاضي الجنائي تخفيف العقوبة والنزول بها أو إعفائه منها حسب حالة العذر والجريمة المرتكبة وكذلك الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة.

وللقاضي الجنائي سلطة واسعة في اختيار الجزاء المناسب في إطار الحدود التي رسمها المشرع الجزائري بطبيعة الحال، وإذا ما حكم للجاني بالعذر القانوني سواء كانت أَعذاراً مخففة أو معفية، فإن لها لا محالة آثار قانونية تترتب عليها من ناحية التكييف القانوني للجريمة أو آثار أخرى تترتب على العقوبة نفسها، وهذا ما سوف نحاول شحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أثر الأعذار القانونية على التكييف القانوني للجريمة

انقسمت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة تأثير العذر القانوني على التكييف القانوني للجريمة بطبيعتها، فمنهم من يرى أنها تغير من وصف الجريمة، بينما جانب آخر من الفقه يرى بأنها لا تغير أبداً من طبيعة الجريمة، في حين ذهب الرأي الثالث إلى القول بأن

¹ <http://dspace.univ-msila.dz/> نفس الموقع نفسه.

وصف الجريمة يتغير وتتحدد معالمه حسب العقوبة الجديدة التي تم النطق بها لمتهم سواء، حيث أنها تختلف إذا ما كانت مخففة أو معفية للعقوبة، واتجه الرأي الرابع إلى القول بأنه يتوجب التفرقة والتميز بيه أسباب ودوافع التخفيف والإعفاء.

في حين كان للتشريعات المقارنة رأي آخر، حيث اتجهت مختلف التشريعات والتي بدورها تأخذ بنفس الأعذار التي أخذ بها المشرع الجزائري مع تغيير طفيف في الشروط والجرائم وأحيانا العقوبة، لكنه تقريبا نفس الإجراءات المعمول بها في التشريع الجزائري، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين.

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول تأثير العذر القانوني على التكييف القانوني للجريمة

اختلف الفقه حول مسألة تأثير العذر القانوني على الطبيعة القانونية للجريمة التي يتم الأخذ بعقوبتها على مسألة العذر القانوني، وكانت هناك أربعة آراء اختلفت حسب نظرة كل فقيه أو كل جانب من الفقه.¹

أولا: الرأي القائل بأن العذر القانوني المخفف يغير من وصف الجريمة

ينظر أصحاب هذا الرأي بأن العذر القانوني المخفف يغير من وصف الجريمة، فالفعل الذي كان معاقبا عليه بعقوبة جنائية ينزل إلى مرتبة جنحة لو انخفضت عقوبته إلى عقوبة الجنحة لوجود العذر المخفف.²

وحجتهم في هذا الرأي أن المشرع قد رأى أن الفعل الذي يعد جنائية ربما لا تكون له هذه الجساماة ولتا يستحق إلا العقوبة المقررة للجنح ووقتها ينزل مستوى من مستوى الجنائيات إلى

¹ سعد جبالى عبد الرحيم، مدى تأثير الجريمة والعقوبة بالعوامل الداخلة عليها من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسبوط، العدد الثاني والعشرون، 2003، ص13.

² المرجع نفسه، ص14.

مستوى الجرح، فلا مجال للفرقة بين الأعذار القانونية المخففة و الظروف القضائية المخففة، ويستوي في ذلك أن كان سبب التخفيف عذر قانوني أو ظرف قضائي، فكلا الطرفين يتفقان في الجوهر ويختلفان في الشكل فقط، والمشرع لو أمكنه تحديد مقدما جميع حالات التخفيف لنص عليها وحدد شروطها وأصبحت كلها من قبيل الأعذار القانونية.¹

ثانيا: الرأي القائل بأن العذر القانوني لا يغير من وصف الجريمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأعذار القانونية لا تؤثر في وصف الجريمة القانوني التي يضع المشرع نموذجها، لأنها لا تدخل في عناصر الجريمة، وذلك بأن القانون حينما يصنف الجرائم الى جنایات وجرح ومخالفات ينظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بتخفيف العقوبة بسبب جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع، في حين أن تخفيض العقوبة يخضع لعوامل شخصية، بحيث لا تؤثر في طبيعة الفعل بحد ذاته أو جسامته، بحيث يبقى دائما جنایة حتى لو حكم القاضي فعلا بعقوبة جنحة.²

ويذهب أنصار هذا الرأي من رواد المذهب الموضوعي إلى التأكيد أن هذا الرأي يتفق مع قصد المشرع الذي يهدف إلى ضمان استقرار الأوضاع القانونية ويكفي للتدليل على ذلك أن الأخذ بالمذهب الشخصي سوف يكون من شأنه زعزعة المراكز القانونية، إذ ستتغير طبيعة الجريمة بتغير طبيعة العقوبة مما يستتبع مغايرة مقابلة في مجالات الاختصاص النوعي، وأحكام التقادم... الخ وتتجلى مساوئه في حال كان العذر المخفف ذا طبيعة شخصية إذ سينصرف أثره إلى من توافر لديه فقط، مما يوضح لنا انفراده بأحكام خاصة حيث سحاكم أمام

¹ سعد الجبالي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص14.

² المرجع نفسه، ص15.

محكمة الجنح، وتتقدم الدعوى الجنائية والعقوبة المطبقة عليه بمدى تغاير ما يخضع له بقية المساهمين معه في نفس الجريمة المرتكبة.¹

ويدافع آخرون بالقول أنه لا يوجد نص في القانون يشير إلى تحويل الجناية إلى جنحة بتأثير عذر قانوني مخفف، والخلاصة أن أصحاب هذا الرأي يرون أن الفاعل المعذور يعتبر أقل إجراماً من غيره.²

ثالثاً: الرأي القائل بأن وصف الجريمة يتحدد بحسب العقوبة الجديدة المخففة

رى أصحاب هذا الاتجاه أن وصف الجريمة يتحدد في ضوء العقوبة الجديدة بعد تخفيفها وذلك على اعتبار أن هذه العقوبة هي المقررة في القانون للجريمة، فتكليف الجريمة يتحدد في ضوء العقوبات التي ينص عليها القانون لا وفقاً للعقوبة المحكوم بها على الجريمة قبل الاستفادة من العذر القانوني.³

غير أن بعض التشريعات العربية وبعض التشريعات الأجنبية تجاوزت هذه الإشكالية تماماً من خلال إقام المشرع على النص صراحة على أن الجريمة المقترنة بعذر مخفف لا يتغير وصفها، على غرار المشرع العراقي الذي نص في المادة 24 من قانون العقوبات والتي نصت صراحة على أنه: " لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة أخف، سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي، ما لم ينص القانون على غير ذلك".⁴

¹ رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظريات السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد التاسع، 2006، ص 29.

² رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 29.

³ المرجع نفسه، ص 30.

⁴ المادة 24 من قانون العقوبات العراقي.

وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع السوري واللبناني والمغربي وكذلك الأردني، والذين تبنا صراحة وعن طريق النص الصريح الرأي الفقهي القائل بعدم تأثير العذر القانوني المخفف على وصف الجريمة.¹

في حين قد فصل المشرع الجزائري في مسألة التكيف القانوني للجريمة المقترنة بعذر مخفف، وقد أوضح صراحة على أنه لا يتغير وصفها حتى لو تغيرت العقوبة من عقوبة جنابة إلى عقوبة جنحة، والمشرع الجزائري أقر أقراره هذا الصريح بعدم تغيير الوصف القانوني للجريمة المقترنة بعذر مخفف، يكون قد استند في ذلك إلى الرأي الراجح عند فقهاء القانون والقائل بأن المشرع عندما قسم مختلف الجرائم كان ذلك على أساس جسامه الجريمة بالنظر إلى خطورتها من جانبها الموضوعي لا بخطورتها الشخصية التي ترجع إلى ظروف وصفات فاعلها.²

رابعاً: الرأي القائل بوجوب التمييز بين أسباب التخفيف

ومن أنصار هذا الرأي الفقيه "جارو" و الفقيه " فيستان هيلي"، ومفاد هذا الرأي أنه يجب التمييز بين ما إذا كان مصدر التخفيف عذر قانوني أو كان مصدره ظرف قضائي، فإذا كان مصدر التخفيف عذر قانوني فإن طبيعة الجريمة تتحول من جنابة إلى جنحة، وأما في حالة ما إذا كان مصدره قضائي فإن طبيعة الجريمة ووصفها لا يتغير وتبقى الجريمة جنابة حتى لو قضى فيها بعقوبة جنحة باعتبار أن التخفيف جوازي ومتروك بيد سلطة القاضي الجنائي التقديرية.

¹ رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص 31.

² المرجع نفسه، ص 32.

ويستند أصحاب هذا الرأي في حجتهم بأنه في حالة التخفيف بسبب العذر القانوني فإن ليس للقاضي الحكم بعقوبة الجنائية، فيكون معنى ذلك أن القانون لا يقرر للجريمة سوى عقوبة الجنحة، وعليه فالجريمة تعتبر جنحة بحكم القانون نفسه.¹

الفرع الثاني: أثر الأعذار القانونية على الوصف القانوني للجريمة في القانون المقارن

على غرار التشريع الجزائري سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مدى تأثير الأعذار القانونية على الوصف القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة، في جميع الأعذار التي تدخل ضمن العذر القانوني.

أولاً: أثر عذر الاستفزاز على التكييف القانوني للجريمة

يرى العديد من فقهاء القانون أن عذر الاستفزاز بحكم طبيعته القانونية الملزمة للقاضي ينشئ جريمة من نوع خاص، هي جنحة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا أو جنحة ضربها ضرباً مفضياً إلى موتها، فالجريمة هي جنحة بالنظر إلى عقوبتها الواردة في النص وليست جنائية ويبرر أصحاب هذا الرأي بأن القانون قد عرف الجنحة بأنها هي الجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة مما هو مقرر للجنح، وأن هذا هو شأن الجريمة المقترنة بعذر والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة الجنحة أي الحبس.²

¹ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص33.

² أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1972، ص187.

ويعتبر هذا الفعل جنحة بحكم القانون في حد ذاته، كما يضيف أصحاب هذا الرأي من الفقهاء أن المنطق يقتضي تمام المقابلة بين أثر الظرف القانوني المشدد وأثر العذر المخفف وذلك لوجود التشابه بينهما، فكما أن الظرف المشدد يغير من طبيعة الفعل إذا تم رفع عقوبته إلى حد الجنائية، كذلك ينبغي أن يقوم بتغيير طبيعة الفعل إذا نزل بعقوبته إلى حد الجنائية.¹

في حين يرى فريق آخر عكس ذلك تماما، حيث يعدون هذا العذر من قبيل الظروف الشخصية البحتة التي تقتضي تغيير وصف الجريمة من جنائية إلى جنحة رغم تغير نوع العقوبة، ورغم أنه عذر قانوني ملزم للقاضي، لأن هذا العذر ليس له أي تأثير على الجريمة ويبقى على الجريمة بوصفها جنائية ولو خفضت العقوبة إلى عقوبة الجنحة ويردون على أصحاب الرأي السابق بخصوص المقابلة بين الظرف المشدد عكس العذر القانوني، يلابس الفعل ذاته ويعتبر من صفاته ومقوماته الأساسية والتي يتوجب الأخذ بها.²

ثانيا: أثر عذر تجاوز الدفاع الشرعي

إن تجاوز حدود الدفاع الشرعي حسبما يراه فريق من الفقهاء ما هو إلا بنية سليمة حيث يعتبرون أنه عذرا قانونيا مخففا، لأن التجاوز قد نص عليه المشرع صراحة، والنص الصريح على التخفيف هو سمة الأعذار القانونية، ومن شأن هذا العذر أن يقيد القاضي بعقوبة الجنحة إذا اعتبر المدافع معذورا كما من شأنه أن يؤثر في طبيعة الجريمة فيحيلها من جنائية إلى جنحة.³

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 187.

² المرجع نفسه، ص 188

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سبق ذكره، ص 91.

ويرى فريق آخر بأن حالة تجاوز الدفاع الشرعي ما هو إلا ظرف قضائي مخفف شأنه شأن ظروف التخفيف الخاصة، ولقد استندوا في رأيهم هذا على أن استخدامه أمر جوازي للقاضي، وأن هذا العذر ما هو إلا امتداد لسلطة القاضي التقديرية، وعلى ذلك فالجريمة تظل جنائية، في حين يرى فريق ثالث بأن عذر تجاوز الدفاع الشرعي هو عذر من نوع خاص على اعتبار أنه جمع بين خصائص العذر القانوني وطبيعة الظرف القضائي، وعليه فإنه يعطى له وصف العذر القضائي والقانوني في أن واحد.

وبما أنه عذر قانوني أقره المشرع بنص خاص وقصره على حالة معينة وهي تجاوز المدافع حدود حقه، كما حدد شروطه التي يجب توافرها حتى يمكن القول بوجوده، كونه ظرف قضائي مخفف مراده أنه يتمتع بخاصية هامة من خصائص الظروف المخففة وهي سلطة القاضي في أن يعتبر المتهم معذورا أم غير معذور، فالمشرع لم يلزم القاضي بالتخفيف وإنما أجاز له أن يعده معذورا ويحكم عليه بالحبس بدل العقوبة المقررة للفعل.¹

وعليه فقد انتهج القضاء في القانون المقارن في مسألة تكييف عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة من خلال تسليمه بصفة العذر القانوني لا الظرف القضائي المخفف، غير أنه غير ملزم للقاضي، ومنه يعتبره عذر قانوني جوازي للقاضي، وبناء على كل هذا تبقى الجنائية المرتكبة محتفظة بوصفها القانوني كجناية كاملة الأوصاف.²

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92.

² المرجع نفسه، ص 93.

ثالثا: أثر عذر صغر السن

يتجه أنصار الرأي الراجح من فقهاء القانون إلى أن العذر المستمد من صغر السن لا تأثير له على طبيعة الجريمة وحجتهم في ذلك نص القانون، أنه حينما حدد جسامة الجريمة كان ذلك بالنظر إلى خطورتها من جانبها الموضوعي وليس بالنظر إلى خطورتها الشخصية والتي مردها ظروف وصفات تحيط وتتعلق بفاعلها فقط، وهذه الظروف تبنى على اعتبارات شخصية محضة، لا تمس ماديات الجريمة بحالها، فإذا أقام المشرع تقسيما لمختلف الجرائم على أساس تلك النظرة وأخذ شدة العقوبة معيارا لتلك الجسامة، فإن المنطق يملي الاعتماد على العقوبة كما هي في النص لمعرفة تكييفها القانوني، ومعنى ذلك أن الجناية تظل كما هي على حالها جنائية دون أي تغيير.¹

في حين أن جانب آخر من فقهاء القانون عارضوا ذلك ويرون أن تأثير العذر القانوني بصفة عامة على الجريمة يغير من وصفها وحجتهم في ذلك نص القانون وقصده، وحسبهم أنه عندما يضع القانون عقوبة للجريمة فهي التي تحدد نوعها بلا جدال وحينما يتوافر العذر المخفف يلتزم القاضي بتخفيف العقاب وهو لا يمتلك إلا ذلك.

ومن بين هذا الرأي والرأي المخالف، جاءت محكمة النقض المصرية وقررت ما يلي: " لا يصح الاعتراض على هذا بأن جريمة الصغير تبقى جنائية مع أن العقاب المقرر لها هو الحبس فقط ذلك أن صغر السن يتصل بشخص الجاني فقط ولا تأثير له على طبيعة الجريمة التي ارتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية.²

¹مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها، مرجع سبق ذكره، ص 52.

²المرجع نفسه، ص 53.

وأضافت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن في حكم آخر: "إن المقياس الوحيد لتتويج الجرائم بين جنایات وجنح إنما يرجع إلى الأفعال المشكلة والمكونة لها وكذلك إلى العقوبة التي قررها القانون لهذه الأفعال"، وبناءً على هذه الاتجاهات الفقهية وأحكام محكمة النقض المذكورة، توجه المشرع المصري إلى تقديم مشروع قانون العقوبات، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 14 منه: "...ولا يتغير منه نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف، سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي".

ومن خلال جميع ما سبق ذكره يظهر أن المشرع المصري أخذ هذا النص من مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934 والتي نص فيها على ما يلي: "...لا تتغير طبيعة الجريمة إذا حكم فيها، بسبب اقترانها بعذر قانوني أو ظروف مخففة بعقوبة مقررة لنوع آخر من الجرائم".¹

المطلب الثاني: أثر الأعذار القانونية على العقوبة

تؤثر الأعذار القانونية على العقوبة سواء كانت أعذار معفية عن طريق الإعفاء من العقوبات الأصلية والتي بدورها تعفي الجاني إعفاء تاماً غير أنها لا تمحي الجريمة ولا المسؤولية القائمة عنها.

¹رمسيس بنهام، الاتجاه الحديث لسياسة الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 37.

الفرع الأول: أثر الأعذار القانونية المعفية على العقوبة

من خلال هذا الفرع سوف نقوم بشرح مدى تأثير الأعذار القانونية المعفية على العقوبة سواء العقوبة الأصلية أو العقوبة التكميلية، وكذلك أثرها على تدابير الأمن المتخذة.

أولاً: أثر الأعذار القانونية المعفية على العقوبات الأصلية

تعفي الأعذار القانونية المعفية الجاني من إعفاء تاماً، غير أنها لا تمحي الجريمة ولا تمحي كذلك المسؤولية، وعلى هذا فإنه لا يجوز إطلاقاً إصدار حكم بالبراءة بل بالإعفاء من العقوبة، وذلك على اعتبار أن البراءة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية كما هو في حالة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة للفعل أو الجنون كمانع من موانع المسؤولية.¹

ثانياً: أثر الأعذار القانونية المعفية على العقوبات التكميلية

تقول القاعدة بأن ثبوت العذر المعفي لا يمنع من توقيع إحدى العقوبات التكميلية على الجاني، حيث لم يشترط قانون العقوبات في بعض العقوبات التكميلية على وجه الخصوص النص عليها صراحة، وهذا ما يجعل الحكم بها يكون دائماً جوازياً، أما تلك التي يوقف المشرع الحكم بها على نص خاص فلا يجوز الحكم بها إلا إذا وجد هذا النص الذي يقر بوجودها.²

¹ قرين تركية، الأعذار والظروف وأثارها على الجزاء، مرجع سبق ذكره، ص 85.

² المرجع نفسه، ص 86.

لكن هناك واستثناءات تمس بعض الحالات حيث يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة مهما كان نوعها وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري¹ والتي تخص المبلغ عن جريمة تكوين مجموعة أشرار والمادة 182 من قانون العقوبات الجزائري² التي تخص النائب الذي يعلم الدليل على براءة ويتقدم من تلقاء نفسه بشهادته، والمادة 217³ من نفس القانون والتي تخص النائب الذي قام بالعدول عن الإقرار الكاذب الذي أدلى به بصفته شاهداً، وذلك قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعاً للتحقيق.

ثالثاً: أثر الأعذار القانونية على تدابير الأمن

للقاضي في حالة الإعفاء من العقوبة تطبيق تدبير من تدابير الأمن على الجاني المعفى عنه، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 52 من قانون العقوبات⁴ حيث أجازت الفقرة الأخيرة منها للقاضي هذه العقوبة، حيث لا يجوز أن يكون الإعفاء من العقاب سبباً للترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطرين، ولهذا أجاز المشرع للقاضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمواجهة والتصدي للخطورة الإجرامية الكاملة في شخص مرتكب الجريمة متى ثبتت باتخاذ إحدى تدابير الأم بغرض تخليصه منها والقضاء عليها.⁵

¹المادة 179 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

²المادة 182 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

³المادة 217 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

⁴المادة 52 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

⁵قرين تركية، الأعذار والظروف وأثارها على الجزاء، مرجع سبق ذكره، ص 89.

وقد حصر المشرع الجزائري تدابير الأمن في تدابير أمن شخصية فقط بعدما أدمج تدابير أمن عينية ضمن العقوبات التكميلية، وعليه فإن تدابير الأمن التي يمكن للقاضي الحكم بها على المعفى عنه هي تلك المنصوص عليها في المادة¹ 19 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا المادة² 21 من نفس القانون المتعلقة بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والمادة³ 22 من نفس القانون المتعلقة بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وفيما يخص المسؤولية المدنية والمصاريف القضائية فعلى الرغم من توفر العذر المعفى من العقاب، إلا أنه يتعين على جهة الحكم أن تحكم على المتهم المعفى عنه بمصاريف الدعوى، كما أنه يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته.

الفرع الثاني: أثر الأعذار القانونية المخففة على العقوبة

سوف نتحدث من خلال هذا الفرع على أثر العذر القانوني المخفف على العذر المبلغ وعذر الاستفزاز، عذر التوبة وعذر صغر السن، ونحاول شرح كل عذر على جانب.⁴

أولاً: أثر عذر المبلغ

يحصل المبلغ عن جرائم الجنايات والجنح التي ترتكب ضد أم الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة، إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في

¹المادة 19 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

²المادة 21 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

³المادة 23 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

⁴مزياني علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص62.

المتابعات، وكذا إذا ساعد ومكن أمن الدولة في القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جريمة أخرى، من نفس النوع ونفس الخطورة، وذلك بعد بدء المتابعات.¹

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر، كما هو الحال بالنسبة لقانون رقم 17²/05 والقانون رقم 01/06³، وفيما يخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، هنا العقوبة تكون طبقاً لما هو منصوص في القانون أعلاه بتخفيض العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك إلى نصف العقوبة المقررة في مادة الجرح، وتخفيضها إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للعقوبات المقررة في مادة الجرح.

بينما تخفض إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للعقوبات المقررة للجنايات، وذلك بشرط أن يمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة⁴

في حين نصت المادة 28⁵ من الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15/07/2006 فإن العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك، إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبيينين في المادة 26 من نفس الأمر، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر سنوات سجناً.

¹ مزياي علاء الدين، المرجع السابق، ص 62.

² القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الطبعة الثانية 2006.

³ القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى.

⁴ مزياي علاء الدين، المرجع السابق، ص 63.

⁵ المادة 28 من الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

غير أن الفقرة الثانية من المادة¹ 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، فإن العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة لكل من ارتكب أو شارك في الجرائم التي تناولها القانون المذكور، وذلك في حال مساعدته في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات المتابعة.²

ثانيا: أثر عذر التوبة

نعني بعذر التوبة أن يبدي الجاني سلوكا لاحقا على ارتكاب جريمته يستشف منه الندم والتوبة عن فعلته، فهذا السلوك يعتبر عذرا مخففا للعقاب، ونجد تطبيقا لذلك في التشريع الجزائري، حيث يستفيد من تخفيض العقوبة مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري.³

ويختلف مقدار التخفيض بحسب موعد الإفراج:

- إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل الشروع في المتابعة الجزائية تخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وتخفض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

¹ الفقرة الثانية من المادة 49 من الأمر رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² مزياني علاء الدين، الأعدار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 67.

³ تنص الفقرة الأولى من المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري على: " يستفيد الجاني من الأعدار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف".

- إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من تاريخ ارتكاب الجريمة وبعد الشروع في المتابعة الجزائية فتخفف عقوبة الإعدام إلى الحبس من خمسة عشر سنوات وتخفف عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.¹

ثالثا: أثر عذر حالة الاستفزاز

بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة ويتعلق الأمر تخفف العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ويتعلق الأمر في الأساس بالجرح العمد المتسبب عاهة مستديمة كفقء البصر أو إبصار أحد العينين، أو فقد أو بتر إحدى الأعضاء والحرمان من استخدامه والضرب.

وتعتبر هذه الأفعال جناية منصوص عليها في المادة 264 في فقرتها الثالثة² من قانون العقوبات والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد أحداثها والضرب والتي قد نص عليها المشرع الجزائي في آخر فقرة من نفس المادة.³

فالجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويتعلق الأمر في الأساس بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد والقتل العمد، وتكون العقوبة بالحبس المؤقت من سنة إلى خمس سنوات.

¹مزياني علاء الدين، المرجع السابق، ص68.

²تنص الفقرة الثالثة من المادة 264 من قانون العقوبات على: "إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"

³تنص الفقرة الأخيرة من المادة 264 من قانون العقوبات على: "إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد أحداثها فيعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة".

وعلى هذا الأساس تكون العقوبة من شهر إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للجنح وهنا يتعلق الأمر بأعمال العنف والضرب والجرح العمد التي تفضي إلى العجز الكلي عن العمل لمدة قد تزيد عن 15 يوماً.¹

وهذه هي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك الضرب والجرح العمد المنصوص عليه في نفس الفقرة من نفس المادة والقانون نفسه السالف الذكر، بالإضافة إلى الضرب وأعمال العنف الأخرى العمدية والمفضية إلى مرض أو عجز لمدة تزيد عن 15 يوماً في حالة ما إذا تم ارتكابها مع سبق الإصرار أو حمل سلاح، وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 266² من قانون العقوبات الجزائري على: "إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".³

¹ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 90.

² المادة 266 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

³ عمر خوري، المرجع السابق، ص 91.

ويجوز للقاضي بالإضافة إلى عقوبة الحبس في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن لمؤبد أو الإعدام أي الجنايات، يجوز له الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات حسبما يراه القاضي مناسباً.¹

رابعاً: أثر عذر صغر السن

يخص عذر صغر السن بطبيعة الحال القاصر الذي تجاوز سن السادسة عشر ولم يكمل سن الرشد أي الثامنة عشر، ومنه فأثر العقوبة التي يحدثه هذه العذر يكون طبقاً للحدود التي سطرته المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات والتي اشتملت على جملة من العقوبات التالية:

- التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات المنصوص فيها في المادة 51 من قانون العقوبات.
- الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وذلك بالنسبة للجنايات التي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام.
- الحبس لمدة تعادل نصف العقوبة التي أقرها القانون للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس، غير أنه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحة التسول وبنحبة التشرد والمعاقب عليها قانوناً في المادة 195² والتي نصت: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"، وكذا المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري³ والتي تنص على: "يعد متشرداً ويعاقب

¹ المرجع نفسه، ص 92.

² المادة 195 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

³ المادة 196 من قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07.

بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ وذلك بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت.

خلاصة الفصل:

وعليه فإن أي قدر من العقوبة يكون أكثر مما أحدثته الجريمة من ضرر على الضحية لا يتفق أبدا مع مقتضيات المنفعة الاجتماعية، بمعنى أن مقدار العقوبة يجب أن يتناسب تناسبا طويلا مع مقدار ما يتوافر لدى المجرم من خطورة إجرامية.

وإن التشريع الجنائي يضطلع بمهمة تجريم الأفعال الماسة بالأفراد والجماعة على حد سواء ويضع لها العقوبات المناسبة، وفي المقابل يضع في الحسبان أن هناك بعض الجرائم التي ترتكب بدافع معين فيستفيد منها الجاني من الأعذار القانونية وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، هذه الأعذار تختلف حسب حالة الجاني، ظروفه، أسباب وقوع الجريمة، وسن الجاني، ولكل حالة مما سبق أثار قانونية تترتب عنها.

حاولنا من خلال هذا الفصل أن نلم بالجانب القانوني للأعذار القانونية في التشريع الجزائري وإضافة عليه بعض التشريعات المقارنة التي أخذت بالأعذار القانونية المعفية أو المخففة أو كلاهما.

الْخَاتَمَةُ

يستنتج من جميع ما سبق ذكره بأن الأعدار القانونية هي وقائع منصوص عليها حصرا تلتزم بها المحكمة، ثم إن تطبيق الأعدار القانونية يعتبر وسيلة حقيقية وخطة موفقة من المشرع بهدف تكريس السياسة الجنائية الحديثة في تقرير العقاب وجعل التوبة متناسبة مع فظاعة الجريمة المرتكبة.

غير أنه ورغم كل الجهود المبذولة والجدارة التي يبذلها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات سعيا منه لتحقيق العدالة و ضمان حق المجتمع محاولا تنظيم أحكام هذه الأعدار القانونية عن طريق نصوص قانونية صريحة تتضمن حالاتها وشروط الاستفادة منها مراعيًا بذلك الجزاء في أدق التفاصيل التي يمكن أن تميز الجريمة عن جريمة أخرى أو مجرم عن غيره.

فالأعدار القانونية هي أسباب للتخفيف الوجوبي التي حصرها المشرع في قانون العقوبات، كما أنها حالات محددة على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام المسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعدار قانونية معفية وإما تخفيف العقوبة في حالة ما إذا كانت أعدار قانونية مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على الجاني المعفى عنه.

ويترتب على الأعدار القانونية سواء كانت أعدار معفية أو مخففة للعقوبة آثار قانونية تم التطرق إليها بالتفصيل من خلال الفصل الثاني في هذه الدراسة والتي مست كل أنواع الأعدار القانونية بدون استثناء، كما أن للعدر القانوني ضوابط تتحكم فيه فهناك ضوابط مادية وأخرى شخصية قمنا بشرحها ف هذا البحث.

النتائج و التوصيات:

- عدم كفاية النصوص القانونية المتعلقة بالعدر القانوني المخفف وما يتماشى مع أهمية هذا الموضوع.
- ضرورة توسيع مجال الاستفادة من الأعذار القانونية المعفية.
- الأعذار القانونية المخففة ملزمة للقاضي وعليه الالتزام بتطبيقها
- العذر القانوني المخفف لا يغير من وصف الجريمة عند اقترانه بها.
- الإعفاء من العقوبة يقتصر على من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.
- عدم إيقاع ذات العقوبة على من يرتكب نفس الجريمة مع تماثل ظروفها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/ النصوص القانونية:

1. القانون رقم 08/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
2. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب.
3. القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الطبعة الثانية 2006.
4. القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبعة الأولى.
5. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
6. قانون رقم 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 07.
7. الأمر رقم 02/05 مؤرخ في 23 يوليو 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 07.

2/ الكتب العلمية:

أ. الكتب العامة:

8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الرابعة، 2006، الجزائر
9. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1972.

10. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر.

3/ المقالات

11. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظريات السياسة الجنائية، دراسة مقارنة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد التاسع 2006.

12. سعد جبالي عبد الرحيم، مدى تأثير الجريمة والعقوبة بالعوامل الداخلة عليها من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية جامعة أسيوط، العدد الثاني والعشرون، 2003.

4/ أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر

13. سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر جامعة مستغانم، 2018.

14. عقيلة مراتح، الأعدار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2014.

15. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2008.

16. حسن أحمد محمد هيكل، الأعدار في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2006.

17. قريس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2014.

18. قرين تركية، الأعدار والظروف وأثارها على الجزاء، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر، الجزائر 2009.

19. محمد نورين، الظروف المخففة والأعدار القانونية في القانون الجزائري مذكرة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر 2004.


20. مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2019 .

21. مزياني علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2018.

مواقع الانترنت :

<http://dspace.univ-msila.dz/>

الفجر



الفهرس

الصفحة	العنوان
	الواجهة
	شكر
	إهداء
أ	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار العام للأعذار القانونية
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مدخل عام للأعذار القانونية
8	المطلب الأول: ماهية الأعذار القانونية
9	الفرع الأول: التعريف اللغوي
10	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
11	المطلب الثاني: خصائص الأعذار القانونية
12	الفرع الأول: الشرعية والالتزام
14	الفرع الثاني: عدم المساس بوجود الجريمة والتأثير على العقوبة
15	المبحث الثاني: أنماط الأعذار القانونية
15	المطلب الأول: الأعذار القانونية المخففة
16	الفرع الأول: عذر صغر السن والاضطرابات العقلية والنفسية
20	الفرع الثاني: عذر تجاوز الدفاع الشرعي
22	المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة الخاصة
23	الفرع الأول: عذر الاستفزاز
30	الفرع الثاني: أعذار خاصة أخرى

37	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الأعدار القانونية في التشريع الجزائري
39	تمهيد
40	المبحث الأول: مقومات الأعدار القانونية
40	المطلب الأول: ضوابط الأعدار القانونية
41	الفرع الأول: الضابط الشخصي
42	الفرع الثاني: الضابط المادي
43	المطلب الثاني: تمييز الأعدار القانونية عن الظروف القانونية
43	الفرع الأول: مفهوم الظروف المخففة
45	الفرع الثاني: الفرق بين الأعدار القانونية والظروف المخففة
47	المبحث الثاني: أثر الأعدار القانونية المخففة والمعفية
48	المطلب الأول: أثر الأعدار القانونية على التكييف القانوني للجريمة
49	الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول تأثير العذر القانوني على التكييف القانوني للجريمة
53	الفرع الثاني: أثر الأعدار القانونية على الوصف القانوني للجريمة في القانون المقارن
57	المطلب الثاني: أثر الأعدار القانونية المعفية على العقوبة
58	الفرع الأول: أثر الأعدار القانونية المعفية على العقوبة
60	الفرع الثاني: أثر الأعدار القانونية المخففة على العقوبة
67	خلاصة الفصل
69	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس

الْمُتَّخِذِينَ

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر الأعذار القانونية سواء المعفية منها للعقوبة أو المخففة لها من بين الأنظمة التي يعتمد المشرع الجزائري عليها، والذي ينظمها قانون العقوبات ويوضح ضمن نصوص صريحة إجراءات وشروط الاستفادة منها، وكذلك الجرائم الذي يمكن للجاني الاستفادة من العذر القانوني في حالة ارتكابها، بالإضافة إلى الظروف المحيطة بالجريمة وأسباب ارتكابها.

الكلمات المفتاحية:

1/الأعذار القانونية 2/تخفيف العقوبة 3/إعفاء المتهم 4/الجاني 5/ قانون العقوبات
6/ التشريع الجزائري

Abstract of The master thesis

Legal excuses, whether exempt from punishment or mitigating them, are among the systems that the Algerian legislator relies on, which is regulated by the Penal Code and clarifies within explicit texts the procedures and conditions for benefiting from them, as well as crimes that the offender can benefit from the legal excuse in case of committing them, in addition to the circumstances surrounding the crime And the reasons for committing it.

keywords:

1/ Legal excuses 2/ Reducing the penalty 3/ Exemption of the accused 4/ The culprit 5/ Penal Code 6/ Algerian legislation